بنت على منتهى العادة التي انتقلت اليه بان كانت عادتها ثمانية ايام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة
واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم جاءها فتمادى به تبني على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين
فقط والستة عشر علم **وقوله** وخصه ما جاءها يريد ما جاءها بعد العادة واما الاستظهار وقبل انقطاع
الدم كاليوم الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم كما تبين ان ما جاءها وهو جار وظاهر القول المشهور
انها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا والامر بين انقطاعه داخل خمسة عشر يوما او بعدها
الثالث ان زاد دم المعتادة على العادة وايام استظهارها وحكم لها بالاستحاضة وان دفعت الدم بصفته
ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد اقل الطهر ولو استمر الدم بها اشهرا مستوعبة الى ان تميز وان ميزت و
رات دما تخالف دم الاستحاضة **قال** ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته بريحه ولونه فان ميزته قبل كمال
الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وان ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على
المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها او مع الاستظهار او تمكث خمسة عشر
يوما يجري على الخلاف في المعتادة تتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض هل تستظهر المستحا
ضة املا وقول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر ورواه عن مالك في العتبية وبه قال اصبغ لانها قد تقرر لها
حكم الاستحاضة فالاحتياط ان ما زاد على حيضها استحاضة والايام التي تمادى بها الدم المميز بل انقطع حقيقة
او حكما بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عادتها والمستحاضة تطهر ان ما جاءها ثانيا هادم او ميزت دمه
لكونه مخالفا لما كان يجري عليها في لونه ورائحته وكذا في ثلاثة او تخبيره قبل تمام الطهر فهو مدخنة انظر التو
ضيح ورجع حكم الملفقة في الفرع الاول **الرابع** قال الباجي قال مالك لا يلزم المرأة ان تتفقد طهرها
بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وانما يلزمها اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليها
ان تنظر في اوقات الصلاة ونحوه في سماع ابن القاسم وزاد وليس تتفقد طهرها في الليل على الناس قال
ابن رشد كان القياس ان يجب عليها ان تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان رات الطهر ان تغتسل وتصلي المغرب
والعشاء قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف في ان الصلاة تتعين باخر الوقت فسقط ذلك عنها رفعا للحرج والمشقة
فان استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على انه لم يكن عليها
ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن انها طهرت قبل الفجر واستحب في رمضان ان تصبح ذلك اليوم وان
تقضيه احتياطا **و**قال اللخمي والمازري ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده قضت الصوم دون الصلاة لان
[illegible] ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها ومن صحة الصوم لا من وجوب القضاء والشك في الطهر في الوقت
مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الحيض الاداء خاصة ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح **الخا**
مس قال في المدونة اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال
النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع اخر ولد في بطنها **ابو** يونس قوله فحالها حال النفساء يريد
في الكف عن الصلاة اذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الاول وغاية ايام النفساء على قوله الثاني
انتهى **ابن** الحاجب ولو كان الدم بين التوأمين فقال نفاس فيضم مع ما بعده او حيض قولان [illegible]
انها ولدت الثانية بعد شهرين من ولادة الاول فهل لها نفاسان تمكث لكل واحد ان تمادى الدم شهرين على المشهور
وان ولدته قبل كمال الشهرين فيه كون الدم الذي بينهما دم حيض او نفاس [illegible] لا يخرج من العدة
الا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثانية او تبني على ما مضى من الستين
يوما من ولادة الاول قولان والاستظهار للنفساء اذا جاوزت مدة الستين روى ابن حبيب عن مالك نقله يونس

السادس

السادس قال في المدونة اذا انقطع دم النفساء قرب الولادة فلتغتسل وتصلي فان رات بعد ذلك
بيومين او ثلاثة ونحو ذلك مما هو مضاف الى الدم الاول بنيا على الدمين فيكون الثاني حيضا وان رات
الدم بعد من الطهر بيومين فتمادى به ذلك فيبلغ ايام الطهر وتغتسل اذا انقطع عنها الدم وتصلي وتدع
الصلاة في ايام الدم حتى تستكمل اقصى ما تجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة **والد**
[illegible]
[illegible] ذكره في البيت الاول وبعض اشياء تعرض من موانع الحدث الاكبر فمنها الحيض والنفاس ومنها الانزال في
[illegible] في البيت قبل يفعل الوطء وهو يستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض و
النفساء حالة جريان الدم عليها اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وان الانزال ومغيب
الحشفة ومما [illegible] يعني بالاخيرين منعها قراءة القرآن [illegible] ويستمر المنع الى الاغتسال ايضا هذا هو المشهور
ويقرا الاخيرين بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه [illegible] وفهم من كلامه
ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة يبطلان الوطء وهو
كذلك اتفاقا والله اعلم ثم اخبر ان كلا من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد
اما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر **التوضيح** انه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي
انه خرج جواز دخولها اذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض ان تد
خل المسجد لانها لا تامن ان يخرج منها ما ينزه المسجد عنه واما منع الجنب منه فعلى المشهور ان كان مجتازا فقد
واما المكث والمقام فيه فلا خلاف الا فيه قول لا منصوص بالجواز وتقدم تخريج اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل
كلامه ان بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد
وينفرد الحيض والنفاس في المنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعنى عنها بالانزال ومغيب الحشفة
بالمنع من قراءة القرآن وجملة حاله حقيقة القرآن **تنبيه** ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض
لقصد الاختصار اما الجنابة فتمنع موانع الحدث الاصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الاخبثين
وتمنع ايضا القراءة [illegible] ومحوها وبغير كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور
وقيل عن مالك الجواز اذا كان عابر سبيل [illegible] من دخول المسجد [illegible] والله تعالى
المواق [illegible] مريضا او على سفر ولم يجد ماء فيتيمم هل يحل في المسجد واما الحيض والنفاس فيمنعان
من اشياء [illegible] متفق عليه ومختلف فيه فما اتفق عليه تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب
اداء ولا قضاء ولا تصح مطلقا وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق والنزول للحرمة والوطء في الفرج وما
[illegible] ودخول المسجد [illegible] الطواف والاعتكاف اذ لا يفعلان في غيره والمختلف فيه ستة وهي على
قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهر بالماء واجازه ابن نافع
وكرهه ابن بكير والوطء [illegible] فيما دون الازار ووجوب الصوم [illegible]
الخلاف في الفرع الاخير اباحة القراءة [illegible] وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا او
لتتعهد [illegible] **ابن الحاجب** ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور
وقيل او تتيمم وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال [illegible] على المشهور **قوله** وسهو
الاغتسال [illegible] مع السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهي ان من ترك لمعة من غسله
[illegible] تذكرها [illegible] فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها [illegible] فذلك لا تتذكر الا بعد

Copyright King Saud University